

تفرد الثقة بالحديث

بقلم

الشيخ الدكتور

إبراهيم بن عبد الله الاحم

الاستاد المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قسم السنة

تفرد الثقة بالحديث

يقصد بالتفرد أن يروي الراوي حديثاً عن شيخه لا يشاركه فيه غيره ، فيقال لم يتابع عليه ، أو لم يروه غيره ، أو تفرد به فلان عن فلان ، ثم قد يكون التفرد مطلقاً بحيث لم يتابع راوٍ ممن فوقه ، إلى أن يصل الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون نسبياً ، بحيث يكون للحديث طرق أخرى مشهورة ، ووقع التفرد في هذا الطريق .

ويتنوع التفرد النسبي إلى عدة أنواع ، كما أن القسمين — المطلق والنسبي — قد يجتمعان في حديث واحد ، وقد تكفلت كتب علوم الحديث بشرح هذا وتفصيله .

والمأمل في كلام النقاد بصفة عامة ، سواء على الرواة أو على الأحاديث يرى بوضوح اهتمامهم الشديد بتفرد الراوي فيما يرويه شيوخه ، ويرى أن قضية التفرد إحدى القضايا الضخمة التي تدور عليها قواعد السنة .

وقضية التفرد لها ذيول وتفرعات كثيرة ، مثل أثر التفرد على الراوي نفسه ، وأثر التفرد على الحديث المعين ، ومتى يزول التفرد ، والشد بالطرق لتقوية الحديث ، وغير ذلك .

وسأقتصر في هذا البحث على مسألة واحدة ، وهي أثر التفرد على الحديث المعين ، وفي حالة خاصة أيضاً ، وهي مسألة تفرد الثقة ومن في حكمه ، كمن قيل فيه صدوق ، أو لا بأس به ، ونحو ذلك ، وإن كنت أرى أن هذه الموضوعات المتعلقة بالتفرد هي كغيرها من مسائل العلوم ، ينبغي دراستها بصفة متكاملة ، للارتباط الشديد بينها ، وتداخلها ، غير أن في تجزئتها — مع الإشارة إلى ما بينها من ترابط في مناسبتها — مصلحة من جهة أخرى ، وهي الاختصار وتقريب العلوم والمعلومات ، وتسهيل فهمها واستيعابها .

وقد جعلت هذا البحث المختصر في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف أئمة النقد من تفرد الثقة .

المبحث الثاني : ضوابط النظر في تفرد الثقة .

المبحث الثالث : موقف المتأخرين من تفرد الثقة .

المبحث الأول

موقف أئمة النقد من تفرد الثقة

الناظر في كلام النقاد وتصرفاتهم حين وقوع التفرد يلاحظ بسهولة أن ذلك يسير في اتجاهين :

الاتجاه الأول : الرد بالتفرد ، وتضعيف الإسناد به ، سواء في كلامهم النظري ، أو في تطبيقاته العملية . فمن الأول ما ورد عنهم من التحذير من الغرائب وتتبعها وكتابتها ، ومما ورد عنهم من النص على غرائب الثقات .

قول أحمد : إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب ، أو فائدة ، فاعلم أنه خطأ ، أو دخل عليه حديث في حديث ، أو خطأ من المحدث ، أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح^١ .

وقال أبو داود في وصف أحاديث السنن : والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم . ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً . فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد^٢ .

ونقل ابن رجب عن أبي بكر البرديجي قوله في سياق ما إذا انفرد شعبة ، أو سعيد بن أبي عروبة ، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين ، عن الصحابة ، لا يعرف ذلك الحديث — متن الحديث — إلا من طريق الذي رواه ، فيكون منكراً) ثم قال البرديجي : فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ ، مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان والأوزاعي ننظر في الحديث فإن

^١ - الكفاية ص ١٤٢ .

^٢ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ، ص ٢٩ .

كان يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ ، ولا من طريق أخرى عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك ، كان منكرا ، وقال أيضا: (إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد — لم يضره أن لا يرويه غيره ، إذا كان متن الحديث معروفا ، ولا يكون منكرا ، ولا معلولا)^١

وتكلم الحاكم على الحديث الشاذ فقال : هو غير المعلول ، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راوٍ ، أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة .^٢

وذكر الخليلي تعريف الشافعي وجماعة من أهل الحجاز للشاذ بأنه ما يرويه الثقات على لفظ واحد ، ويرويه ثقة خلافه زائدا ، أو ناقصا ، ثم قال : والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ : ما ليس له إلا إسناد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ، ولا يحتج به .^٣

فهذه النصوص أقل ما يستفاد منها أن كبار النقاد يتوقفون في بعض ما يتفرد به الثقة ، وربما صرحوا برده ونكارتة ، وعملهم بذلك يدل على ذلك أيضا ، فلا يحصى ما استنكره النقاد مما يتفرد به الثقات ، وربما احتاج الناقد منهم لإذهاب ما في نفسه من تفرد الراوي أن يحلفه على السماع ، مع أنه ثقة مثبت ،

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر (أن النبي ﷺ نهي عن بيع الولاء وعن هبته) قال شعبة استحلفت عبد الله بن دينار : هل سمعتها كذا من ابن عمر ؟ فحلف لي ، قال أبي : كان شعبة بصيرا بالحديث جدا ، فهما فيه ، كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث ، حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه)^٤

^١ - شرح علل الترمذي (٢/٦٥٣-٦٥٤) ، وانظر التعديل والتجريح للباقي (١/٣٠٢)

^٢ - معرفة علوم الحديث ص ١١٩

^٣ - الإرشاد (١/١٧٦)

^٤ - المرح والتعديل (١/١٧٠) وانظر (١/١٦٣، ١٦٤) والمعرفة والتاريخ (٢/٧٠٣)

ولذلك كان شعبة يعد هذا الحديث مع ثلاثة آخر رأس ماله^١

وهذا المعنى المتقدم — وهو أن الثقة ومن في حكمه قد يستنكر عليه بعض ما يتفرد به — وهو المراد بقولهم في تعريف الحديث الصحيح ، والحسن : (ألا يكون شاذاً) فالشذوذ هنا هو التفرد مع ترجيح خطأ الراوي (

ومن الأمثلة على استنكارهم ما يتفرد به الثقة ومن في حكمه:

ما رواه عبد الله بن أحمد قال قال أبي : (قال أبو خيثمة : أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم محرماً صائماً)

قال أبي أنكره الأنصاري على محمد بن عبد الله^٢ ، ونقل نحو هذا عن أحمد أيضاً مهنا بن حرب ، قال سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرماً) ، فقال : ليس بصحيح .

وقد أنكره يحيى بن سعيد [على] الأنصاري^٣ ،

ونقل الأثر عن أحمد سبب خطأ الأنصاري ، قال : سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه ، وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر ، فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك^٤

وكذا استنكره النسائي فقال: بعد أن أخرجه (هذا منكر ، لا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ...)^٥

^١ - الجامع لأخلاق الراوي (٢٢٥/١)

^٢ - العلل ومعرفة الرجال (٨٢ / ٢)

^٣ - فتاوى ابن تيمية (٢٥٢/٢٥) ، وما بين لعكوفين زيادة لا بد منها

^٤ - فتاوى ابن تيمية (٢٥٢/٢٥)

^٥ - السنن الكبرى حديث رقم ٣٢٣١ ، وأخرجه الترمذي ٧٧٦ ، وأحمد (٣١٥/١) غير أنه عند الترمذي (احتجم وهو

صائم) ، وعند أحمد (احتجم وهو محرماً)

وروى حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام)^١ ، فاستنكره جماعة من النقاد ، قال الأثرم (قلت له — يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل — الحديث الذي يرويه حفص ... ، فقال ما أدري ما ذاك — كالمُنكر له — ، ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة ، عن حفص ، قال لي أبو عبد الله : ما سمعته من غير ابن أبي شيبة ؟ قلت له : ما أعلم أي سمعته من غيره ، وما أدري رواه غيره أم لا ، ثم سمعته أنا بعد من غير واحد عن حفص ، قال أبو عبد الله : أما أنا فلم أسمع إلا منه ، ثم قال : إنما هو حديث يزيد عطارد)^٢ ،

وقال ابن معين : لم يحدث به إلا حفص ، وما أراه إلا وهم فيه ، وما أراه إلا وهم فيه ، وأراه حديث عمران بن حدير ، فغلط بهذا .^٣

وقال ابن المديني: نعت حفص نعسة — يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر — وإنما هو حديث أبي البزري

قال أبو داود بعد أن روى هذا : كان بأخره دخله نسيان ، وكان يحفظ .^٤

ونقل الترمذي عن البخاري قوله فيه (هذا حديث فيه نظر) ثم قال : لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص ، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر ، وأبو البرزي اسمه يزيد بن عطارد)^٥ ، وقال أبو زرعة : حين سئل عنه معللاً له (رواه حفص وحده)^٦ .

وقال أبو حاتم : إنما هو حفص عن عبيد الله العرزمي ، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد .^٧

^١ - الترمذي (١٨٨٠) ، ابن ماجه (٣٣٠١) ، احمد (١٠٨/٢) ، ابن أبي شيبة (٢٠٥/٨) ، شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤) ،

ابن حبان (٥٣٢٢،٥٣٢٥) تاريخ بغداد (١٩٥/٨)

^٢ - تاريخ بغداد (١٩٥/٨)

^٣ - تاريخ بغداد (١٩٥/٨)

^٤ - سؤالات الآجري لأبي داود (٣٣٧/١)

^٥ - العلل الكبير (٧٩١/٢)

^٦ - العلل لابن أبي حاتم (١٠/٢) ، تاريخ بغداد (١٩٦/٨)

^٧ - العلل لابن أبي حاتم (٩/٢)

فتلخص من كلام الأئمة:

أن حفصا غلط حين روى هذا المتن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وإنما يروى هذا المتن من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد البزري السدوسي ، عن ابن عمر^١ ، وأشار أبو حاتم إلى أنه عنده عن حفص بإسناد آخر ، فهو عنده محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو يروي عن نافع ، وهو متروك الحديث^٢ فعمل حفصا لما حدث به من حفظه أبدله بعبيد الله بن عمر .

وروى شبابة بن سوار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر (أن النبي ﷺ **نهى عن الدباء والمزفت**)^٣ ، واستنكره علي شبابة جماعة من النقاد ، وأن شعبة إنما روى بهذا الإسناد حديث (الحج عرفة)^٤ .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : روى — أي شبابة — عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ، في الدباء، فقال : إنما روي عن شعبة بهذا الإسناد حديث الحج^٥ ، وقال أيضا : قلت لأبي عبد الله : حديث شبابة الذي يرويه عن شعبة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ؟ قال : ما أدري أخبرك ما سمعته من أحدٍ يعني أن النبي ﷺ **نهى عن الدباء والمزفت**^٦ .

^١ - أحمد (٢/١٢، ٢٤، ٢٩) ، الطيالسي (١٩٠٤) ، ابن أبي شيبة (٨/٢٠٥) ، الدارمي (٢١٣١) ، ابن الجارود (٨٦٧) ، ابن حبان (٥٢٤٣)

^٢ - تهذيب التهذيب (٩/٣٢٢)

^٣ - الترمذي (٥/٧٦١) ، النسائي (٥٦٤٤) ، ابن ماجه (٣٤٠٤) تاريخ بغداد (٩/٢٩٦)

^٤ - النسائي في الكبرى (٤١٨٠) ، أحمد (٤/٣٠٩، ٣١٠) ، الطيالسي (٣٠٩، ١٣١٠) ، الدارمي (١٨٨٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٤٣) ، الطحاوي (٢/٢٠٩) ، وفي شرح مشكل الآثار (٣٣٦٩) ، والدارقطني (٢/٢٤٠) ، والحاكم (٢/٢٧٨) ، والبيهقي (٥/١٧٣) من طرق كثيرة عن شعبة ، وأخرجه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٢٩٧٥، ٨٨٩، ٨٩٠) ، والنسائي (٣٠٤٤، ٣٠١٦) ، وفي الكبرى (٤٠١٢، ٤٠٥٠) ، وابن ماجه عقب حديث (٣٠١٥)

، وأحمد (٤/٣٣٥، ٣٠٩) من طريق سفيان الثوري عن بكير عن عطاء

^٥ - تاريخ بغداد (٩/٢٩٧)

^٦ - تاريخ بغداد (٩/٢٩٦)

وقال البخاري: (روى شباة عن شعبة عن بكير عن ابن يعمر: هى النبي ﷺ في الجر ولم يصح)^١

وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر ، لم يروه غير شباة ، ولا يعرف له أصل)^٢
وقال ابن عدي: بعد أن ذكره مع حديثين آخرين أنكرا على شباة أيضا ، وكلاهما من روايته عن شعبة والذي أنكروا عليه الخطأ لعله حدث به حفظا^٣ ، هذا مع أن شباة أحد المكثرين عن شعبة ، وقد روى عنه مع الجماعة حديث الحج ، ولهذا دافع عنه ابن المديني بأن من سمع من رجل ألفا وألفين لا ينكر منه ، يجيء بحديث غريب .^٤

وروى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ (نعم الإدام الخل)^٥ و (بيت لا تمر فيه جيا ع أهله)^٦.

سئل عنهما أبو حاتم فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد^٧

وقال ابن رجب : ذكرنا أن كثيرا من الحفاظ استنكروه — يعني الحديث الأول — على سليمان بن بلال ، منهم أحمد وأبو حاتم وأحمد بن صالح وغيرهم ، وكذلك قال جماعة منهم في حديث (بيت لا تمر فيه جيا ع أهله) بهذا الإسناد^٨

وقال المروزي : وذكرت له — يعني أحمد — حديث حسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر (أسلم سالها الله) فأنكره إنكارا شديدا ، وقال هذا عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر ، أنظر الوهم من قبل من هو .^٩

١- التاريخ الكبير (١١١/٢)

٢- علل الحديث (٢٧/٢)

٣- الكامل (١٣٦٥/٤)

٤- الكامل (١٣٦٥/٤) ، تاريخ بغداد (٢٩٧/٩)

٥- مسلم (١٦٢١) ، الترمذي (١٨٤٥) ، ابن ماجة (٣٣١٦)

٦- مسلم (٢٠٤٦) ، أبو داود (٣٨٣١) ، الترمذي (١٨٢٠) ، ابن ماجة (٣٣٢٧)

٧- علل الحديث (٢٩٣/٢)

٨- شرح علل الترمذي (٦٥١ / ٢)

٩- علل المروزي ص ١٤٨

وقال الميموني : سمعته — يعني أحمد — وذكر عبد الوارث ، فقال : أسن من إسماعيل ابن عليّة بستين ، وقد سمع غير واحد لم يسمع منه إسماعيل ، ثم ذكر ضبط عبد الوارث ، وأنه كان صاحب نحو ، ثم قال : وقد غلط في غير شيء ، ثم قال : روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه — وهو عنده مع هذا ضابط^١.

وقال الآجري : سألت أبا داود عن حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقف قبل القراءة هنية فيسأل الله من فضله (قال منكر جدا ، من رواه ؟ قلت يحدثونا بهذا من حديث الوليد بن مسلم ، قال : كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم إذا حدث عن الغرباء ، يخطي ، قال وحدثنا عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (نزع رسول الله ﷺ بهذه الآية) (فيتبعون ما تشابه منه) قال : هذا باطل ما جاء به إلا الوليد بن مسلم^٢.

وقال أبو زرعة : كنت سمعت رجاء الحافظ حين قدم علينا فحدثنا عن علي بن المديني ، عن هشام بن معاذ عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : (نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا) فأنكرته ، ولم أكن دخلت البصرة بعد ، فلما التقيت علي سألته ، فقال : من حدث بهذا عني مجنون ، ما حدثت بهذا قط ، وما سمعت من معاذ بن هشام هذا^٣

وروى طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أد الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك)^٤

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث ، وهو كاتب حفص بن غياث ، روى حديثا منكرا عن شريك وقيس ... ، قال أبي ولم يرو هذا الحديث غير^١.

١ - علل المروزي ص ٢٢٢

٢ - سؤالات الآجري (١٨٧/٢) وذكر أبو داود للوليد حديثين مما استنكره عليه

٣ - أسئلة البرذعي ص ٣٨٨

٤ - أبو داود (٣٥٣٥) ، التاريخ الكبير (٣٦٠/٤) ، مشكل الآثار (١٨٣١، ١٨٣٢) ، المعجم الأوسط (٣٥٩٥) ، المستدرک

(٤٦/٢) ، سنن البيهقي (٢٧١/١٠) ، فوائد تمام (٧٠٧) ، ذكر أخبار أصبهان (٢٦٩/١)

وروى محمد بن حرب الأبرش عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر) ^٢

سئل عنه أبو حاتم فقال: هذا حديث منكر ^٣ ، وقال مرة: لم يروه غير محمد بن حرب ^٤

وأخرج النسائي عن يزيد بن سنان عن مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: (متعنان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج)

ثم قال النسائي: هذا حديث معضل لا أعلم رواه غير مكي ، وهو لا بأس به ، لا أدري من أين أتى ^٥

في أشياء كثيرة من هذا القبيل ، سيأتي منها في المبحثين التاليين .

وقد يعترض على ما تقدم بأن توقفهم في تفرد الراوي إذا كان ثقة أو في حكمه يحتمل أن يكون ذلك مع المخالفة ، فيخالف الراوي غيره ممن هو أوثق منه أو يخالف جماعة فيصل مرسلا ، أو يرفع موقوفا ، ونحو ذلك .

والجواب :

أن استنكار حديث الراوي ورده بسبب المخالفة كثير جدا أيضا ، ولكن ليس هو المقصود هنا ، فهذا له شأن آخر ، وأما المقصود هنا فهو تفرد الراوي دون مخالفته لغيره ، فلم يصل مرسلا ، أو يرفع موقوفا ، أو يبدل راو بآخر ، بل تفرد بالإسناد أصلا ، والأمثلة التي سقتها كلها بهذه المثابة حسب ما يظهر من كلام النقاد .

^١ - علل الحديث (١/ ٣٧٥)

^٢ - ابن ماجه (١٦٦٥) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٦٣) ، ابن حبان (٣٥٤٨) ، المعجم الكبير (١٣٣٨٧، ١٣٤٠٣) ،

الأوسط (٧٩٦١، ٦٢٩٣)

^٣ - علل الحديث (١/ ٢٤٧)

^٤ - علل الحديث (١/ ٢٦٢)

^٥ - تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١) ، النكت لابن حجر (٢/ ٥٧٦) وقد وقع آخر النص في المصدر الثاني محرفا ، وعزياه جميعا إلى

عمل اليوم والليلة للنسائي ولم أجده فيه .

أما الاتجاه الثاني الذي يسير فيه كلام النقاد وتصرفاتهم فهو أنه قد اشتهر عنهم الاهتمام بكتابة الغرائب التي يسمونها الحسان والفوائد والطرائف ، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن محمد بن الحسن الواسطي ، الذي يقال له المزني ، قال : ليس به بأس ... ، وقد حدثكم عنه ، كتبت عن إسماعيل — يعني ابن أبي خالد — أحاديث غرائب ، كتبت عنه أول سنة انحدرت إلى البصرة ، ولم ألقه في السنة الثانية ، وكان قد مات .^١

وقال عبد الله أيضا : قدمت الكوفة سنة ثلاثين ومئتين ، فعرضت عليه أحاديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك ، فقال : عند أبي بكر بن أبي شيبة أحاديث حسان ، غرائب عن شريك ، لو كان هاهنا سمعنا منه^٢

وقال حميد بن زنجوية لعلي بن المديني : إنك تطلب الغرائب فأنت عبد الله بن صالح ، واكتب عن معاوية بن صالح تستفد منه مئتي حديث^٣

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة الرازي عن معاوية بن عبد الله الزبيري ، فقال : لا بأس به ، كتبنا عنه بالبصرة ، أخرج إلينا جزءاً من حديثه ، فانتخبنا منه أحاديث غرائب وتركت المشاهير^٤

ولشدة اهتمام النقاد بهذا النوع من الأحاديث فقد اشتهر عندهم تخصيص كتاب أو جزء ، يجمع فيه النقاد ما يمر من هذا النوع^٥ ، وفوق ذلك أن النقاد قد صححوا من الأحاديث الغريبة غرابة مطلقة أو نسبية شيئاً كثيراً ، وفي الصحيحين من ذلك قدر كبير ، وأول حديث في صحيح البخاري ، وآخر حديث فيه هو الغريب المطلق .

وهذان الاتجاهان في موقف النقاد من التفرد لا يتعارضان فالنهي عن كتابة الغريب إنما ذلك ما يأتي عن الضعفاء ومن دونهم ، فالأمر كما قال الخطيب: والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها ، وقطع الأوقات في طلبها ، إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله ، لكون رواته ممن

^١ - العلل ومعرفة الرجال (٢٩٩/٣)

^٢ - العلل ومعرفة الرجال (٣٥٠/٣)

^٣ - الكامل (٢٤٠٠/٦)

^٤ - علل الحديث (٢٦٨/١)

^٥ - ينظر مظاهر إهتمام الأئمة بالغرائب ، مقدمة التحقيق لـ (نسخة يحيى بن معين) لعصام السناني ص ١٨٩ - ٢٣٦

يضع الحديث ، أو يدعي السماع ، فأما ما استغرب لتفرد راويه به ، وهو من أهل الصدق والأمانة ، فذلك يلزم كتبه ، ويجب سماعه وحفظه)^١ .

فالناقد يكتب عمن هو أهل للكتابة عنده ، ولا يلزم أن يكون ما كتبه عنه كله صحيح عنده ، فقد يكون يراه صحيحا ، وقد يكون يراه خطأ ، بل قد يضع الناقد ما يستنكره ويضعفه في مصنف له ، ومن نظر في (الجزء المطبوع من علل الخلال) وما فيه من الأحاديث التي ضعفها أحمد وهي في (مسنده) أدرك ذلك بسهولة. فمن المهم جدا معرفة أن الناقد قد يكتب حديثا غريبا ، وقد يظهر فرحه به ، لكونه ليس عنده قبل أن يقف عليه ، وهو مع ذلك يستنكره ويراه خطأ ، وما يفعله بعض الباحثين من التعويل على ذلك في تقوية الحديث ليس بجيد ، وأكتفي بسوق مثال واحد يتضح به المراد .

التقى أحمد بن حنبل بأحمد بن صالح المصري الحافظ ، فجرت بينهما قصة شهدها أبو بكر بن زنجوية ، قال (... فقام إليه ، ورحب به ، وقرَّ به ، وقال له : (القائل أحمد بن حنبل) بلغني أنك جمعت حديث الزهري ، فتعال نذكر ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلا يتذاكران ولا يغرب أحدهما عن الآخر ، حتى فرغا ، فما رأيت أحسن من مذاكرتهما ، ثم قال أحمد بن حنبل : تعال نذكر ما روى الزهري عن أولاد الصحابة فجعلا يتذاكران ولا يغرب أحدهما على الآخر، إلى أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح عند الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال النبي ﷺ (ما يسرني أن لي حمر النعم ، وأن لي حلف المطيبين) فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا ؟ فجعل أحمد يتبسم ويقول رواه عن الزهري رجل مقبول أو صالح عبد الرحمن بن إسحاق فقال من رواه عن عبد الرحمن ؟ فقال حدثناه ثقتان إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل فقال أحمد بن صالح سألتك بالله إلا أملتته علي فقال أحمد من الكتاب فقام ودخل فأخرج الكتاب وأملى عليه ، فقال أحمد بن صالح لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيرا ثم ودعه وخرج

(^٢

^١ - الجامع لأخلاق الراوي (١٦٠/٢)

^٢ - تاريخ بغداد (١٩٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦٩/١٢)

فهذا الحديث قد كتبه أحمد بن حنبل ، ويذاكر به ، ويرويه مع أنه يراه منكرا ، إذ استنكره على عبدالرحمن بن إسحاق وقال ما رواه غيره ^١ .

❖ والحكم في التفرد كغيره من مسائل هذا الفن ، يخضع لنظر الناقد فيما لديه من قرائن وأدلة ، وربما وصل فيه إلى ما وصل فيه غيره ، لاجتماع قرائن وتعاضدها ، وقد يخالف غيره ، وهذا ما يفسر لنا استنكار ناقد الحديث ، وغيره يراه صحيحا محفوظا ، وفي الصحيحين أشياء من هذا القبيل لا أطيل بذكرها .

ومن هذا الباب قول يعقوب بن شيبه في قيس بن أبي حازم (...) ، وهو متقن الرواية وقد تكلم أصحابنا فيه ، فمنهم من رفع قدره وعظمه ، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد ، ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير ، وقالوا : هي غرائب ^٢ ، وربما وقع التردد من الإمام الواحد ، فقد روى حرمي بن عمار عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ^٣ ، وتفرد به حرمي عن شعبة بهذا الإسناد ، وسئل عنه أحمد مرة فأنكره على حرمي ^٤ ، وسئل عنه مرة أخرى فقال أرجو أن يكون محفوظا ^٥ .

❖ وفي رأيي أن موضوع التفرد من أدق قضايا نقد السنة ، فهو مزلة قدم بالنسبة للناظر في الإسناد ، يجب عليه فيه أن يكون متوازنا ، فإن إهماله ضعف ، والإسراف فيه ضعف أيضا ، ولا شك أن الباحث في حاجة إلى ما يبين الطريق له حين النظر في التفرد ، وسأحاول ذلك بتخصيص المبحث التالي لضوابط التفرد عند النقاد .

^١ - علل المروزي (ص ٦٤)

^٢ - تهذيب الكمال (١٤/٢٤)

^٣ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادته على المسند (٣/٢٧٨، ٢٧٩) وأبو يعلى (٢٩٠٩) ، وابن عدي (٣/١٢٩٨)

^٤ - الضعفاء الكبير (١/٢٧٠)

^٥ - مسائل أبي داود ص ٣٤٠

المبحث الثاني

ضوابط النظر في تفرد الثقة ومن في حكمه

يوجد في كلام النقاد على أحاديث وقع فيها تفرد ما يمكن أن يستخلص منه ضوابط في قبول أو رد ما يتفرد به الثقة ومن في حكمه ، ومن أول من وقفت على كلام له في تحرير ذلك وبيانه مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه فإنه قال : حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رويوا . وأمعن في ذلك على الموافقة لهم.

فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قبلت زيادته، فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك. قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره. فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم.^١

وما ذكره مسلم من قبول ما يتفرد به من أمعن في موافقة الثقات عن شيخه ، مبني على أن الراوي قد لا يستوعب ما عند شيخه ، وإذا استوعبه فقد لا يحدث به كله ، كما في قول أحمد : عند سعد بن إبراهيم شيء لم يسمعه يعقوب ، كتاب عاصم بن محمد العمري .^٢

وسئل أحمد: عن نوح بن يزيد ويعقوب بن إبراهيم بن سعد في حديث إبراهيم فقال : نوح بن يزيد أحب إلي من يعقوب ، روى نوح عن إبراهيم شيئاً ليس عند يعقوب^٣ ، وقال أحمد أيضاً : حدث عبد الرزاق عن معمر أحاديث لم يسمعها ابن المبارك وحدث ابن المبارك أيضاً بشيء لم يسمعه عبد الرزاق^٤ .

^١ - صحيح مسلم (٧/١)

^٢ - سؤالات أبي داود ص (٣٧١)

^٣ - مسائل إسحاق بن هاني (٢٤٢/٢)

^٤ - مسائل إسحاق بن هاني (١٩٧/٢)

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديث للأعمش فأجابه ثم قال : أبو معاوية ببغداد ن وكان يجي
ربما فأتته الشيء^١.

ومن نظر في كلام النقاد على أصحاب الرواة المكثرين ، كنافع ، والزهري ، وقتادة ،
وشعبة وغيرهم .. أدرك بسهولة تفاوتهم في مقدار ما يروونه عنهم ، ويظهر ذلك أيضا في رواية
بعضهم عن بعض ما فأتته عن الشيخ . وإنما يستنكر بدهاة أن يروي ثقة ليس من أصحاب الراوي
المعروفين بالكثرة والتثبت فيه ، فينفرد عن الجميع بشيء يرويه عنه . ومن هذا الباب قول صالح بن
محمد البغدادي الحافظ وقد سئل عن عبد الرحمن بن أبي الزناد : قد روى عن أبيه أشياء لم يروها
غيره ، وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب (السبعة) عن أبيه ، وقال: أين كنا نحن من
هذا^٢.

وروى قران بن تمام ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن العمري (رأيت النبي ﷺ يطوف
بالبیت يستلم الحجر بمحجنه)^٣

قال أبو حاتم : لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران ، ولا أراه محفوظا ، أين كان
أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث ؟^٤

وروى برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة (كان النبي ﷺ يصلي ، والباب
مغلق عليه ، فجئت فاستفتحت ...) الحديث^٥
سئل عنه أبو حاتم فقال: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد ، وهو حديث منكر
، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث وكان برد يرى القدر)^٦.

^١ - العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٣٠٢)

^٢ - تاريخ بغداد (١٠ / ٢٣٠)

^٣ - عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٣ / ٤١٣) ، أبو يعلى (٩٢٨) ، المعجم الكبير (١٩ / ٣٨) رقم (٨٠) ، والمعجم
الأوسط (٨٠٢٤)

^٤ - علل الحديث (١ / ٢٩٦)

^٥ - أبو داود (٩٢٢) ، الترمذي (٦٠١) ، المسند (٦ / ٣١ ، ١٨٣ ، ٢٣٤)

^٦ - علل الحديث (١ / ١٦٥)

وبرد هذا وثقه الأئمة ولكنه ليس من أصحاب الزهري ، ولذا قال الجوزجاني بعد كلامه عن أصحاب الزهري المعروفين : قوم رروا عن الزهري قليلا ، أشياء يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة ، منهم برد بن سنان ، وروح بن جناح وغيرهما^١ ، وتعرض الذهبي أيضا لبعض الضوابط في التفرد ، وأنقل كلامه بطوله أيضا ، قال : فمثلُ يحيى القطان ، يقال فيه : إمامٌ ، وحُجَّةٌ ، وثبَّت ، وجهبذ ، وثقَّةٌ ثقَّةٌ ، ثم ثقةٌ حافظ ، ثم ثقةٌ مُتَقِنٌ ثم ثقةٌ عارف ، وحافظٌ صدوق ، ونحو ذلك فهؤلاء الحُفَاطُ الثقات ، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثه صحيح . وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريبٌ فَرْدٌ . ويندُرُ تفرُّدهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عنده مِثْتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بحديثين ثلاثة . ومن كان بعدهم فأين ما ينفردُ به ، ما علمته ، وقد يُوجد ، ثم نَتَقِلُ إلى اليَقِظِ الثقة المتوسِّطِ المعرفة والطلب ، فهو الذي يُطَلَقُ عليه أنه ثقة ، وهم جُمهورُ رجالِ ((الصحيحين)) فتابعيهم ، إذا انفردَ بالمتنِ خرَّجَ حديثه ذلك في (الصحاح) .

وقد يتوقَّفُ كثيرٌ من النُقَّادِ في إطلاقِ (الغرابة) مع (الصحة) ، في حديثِ أتباعِ الثقات . وقد يُوجدُ بعضُ ذلك في (الصحاح) دون بعض . وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْمٍ ، وحفصِ بنِ غِيَاثٍ : منكرًا فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التَّبُوذَكِيِّ ، وقالوا : هذا منكر^٢

فقسم الذهبي الثقات إلى قسمين :

- القسم الأول: هم من الثقات الحفاظ وهم الذين عرفوا بالحفظ والإتقان وندرة الخطأ ، فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة وتفرد تابعي التابعين عن التابعين .
- والقسم الثاني: هم من الثقات ، وهم جماعة يوصف الواحد منهم بأنه ثقة ، لكن ليس من الحفاظ المتقنين ، وهم مع ذلك متوسطو المعرفة ، أي المعرفة بنقد الحديث ، فلا يؤمن أن يخطيء الواحد منهم ، ولا ينتبه لذلك فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة ويتوقف في ما عدا ذلك .

^١ - شرح علل الترمذي (٢/٦٧٤)

^٢ - الموقظة ص ٧٧

فيلاحظ أن الذهبي سير كلام الأئمة في استنكار ما يتفرد به الثقة فوجدهم يراعون أمرين :

١. قوة الراوي واشتهاره بالحفظ والضبط ، فلا شك أن هذا يجبر ما يقع منه من تفرد

ومن هذا الباب قول مسلم : للزهري نحو تسعين حديثا يرويها عن النبي ﷺ لا

يشاركه فيه أحد ، بأسانيد جياذ^١ .

٢. طبقة الراوي ، فلا شك إن التفرد يحتمل في رواية التابعي عن الصحابي ، وكذلك مع

الحفظ والضبط — يحتمل في رواية تابع التابعي عن التابعي ، وأما بعد ذلك ، أي في

عصر انتشار الرواية ، وحرص الرواة على التقصي والتتبع والرحلة إلى البلدان الأخرى

بغرض الرواية وانتشار الكتابة ، فإن وقوع التفرد وهو تفرد صحيح فيه بعد ، فالغالب

أن يكون خطأ من المتفرد ، ولذا يستنكره الأئمة من الثقة الضابط أيضا .

وهذا الإمام مالك — وهو من هو في الحفظ والإتقان ، ومن طبقة تابعي التابعين — ارتاب في

سؤال أهل العراق له عن حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا (السفر قطعة من

العذاب) ،

فسأل عن ذلك ف قيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال (لو عرفت ما حدثت به)

وكان مالك ربما أرسله لذلك^٢ . وقد قيل إنه قال ذلك في حديثه عن الزهري عن أنس في (

دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر) وقد تفرد به عن الزهري ، فكان يسأل عنه ، وسمعه

منه من هو أسن منه كابن خريج وغيره^٣ .

ومن طريف ما يذكر بهذه المناسبة — أي استبعاد وقوع التفرد في الطبقات المتأخرة ،

وهو صحيح — قصة أبي حاتم وهو عند أبي الوليد الطيالسي ، قال أبو حاتم (قلت على باب أبي

الوليد الطيالسي من أغرب علي حديثا مسندا صحيحا لم أسمع به فله علي درهم يتصدق به ،

وقد حضر علي باب أبي الوليد خلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه ، وإنما كان مرادي أن يلقي

علي ما لم أسمع به ، فيقولون : هو عند فلان ، فأذهب فأسمع ، وكان مرادي أن استخرج منهم

ما ليس عندي ، فما تمياً لأحد منهم أن يغرب علي حديثاً^٤

^١ - صحيح مسلم (٣ / ١٢٦٨) ، بعد حديث (١٦٤٧)

^٢ - فتح الباري (٤ / ٦٢٣)

^٣ - التعديل والتجريح (١ / ٣٠٠)

^٤ - الجرح والتعديل (١ / ٣٥٥)

ولا بد هنا من ملاحظة ما قد يكون في الراوي من تفصيل في بعض حالاته ، أو في بعض شيوخه ، فيكون التعامل معه في كل حال بما يناسبه ، فلو كان في الأصل ثقة ثبت ، لكنه صدوق أو نحوه في بعض شيوخه ، فلا بد من مراعاة هذا ، وهو أمر واضح ، وإنما نبهت عليه هنا لكثرة إغفال ذلك من الباحثين.

ومن أهم ما يستدل به على خطأ المتفرد ما يكون في متن حديثه الذي تفرد به من نكارة ، فإن نكارة المتن قد تدفع الناقد إلى تضعيف الحديث بما لا يوجب ضعفه لولا هذه النكارة ، ومن ذلك تفرد الثقة^١. ونكارة المتن لها دلائل ، جمع ابن القيم قدرا منها في كتابه (المنار المنيف) . ثم عن ما ذكره مسلم والذهبي من عمل الأئمة هي ضوابط عامة ، لا يفهم منها أنهم لا يستنكرون الحديث بالتفرد إلا مع وجودها ، إذ هناك أمور دقيقة قد تصاحب التفرد توجب التوقف فيه واستنكار الحديث ، وإن لم تتوفر الضوابط المذكورة ، ولذا قال ابن رجب : أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة : إنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات به الثقات الكبار أيضا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه^٢ .

وما ذكره ابن رجب يمكن التمثيل بحديث:

شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر في الدباء والمزفت ، الماضي ذكره قريبا ، فإن شبابة أحد المكثرين عن شعبة ، ولذا دافع عنه ابن المديني من هذه الجهة ، غير أن الأئمة تواردوا على استنكار حديثه هذا ،

وذلك لما انظم إلى التفرد من كون عبد الرحمن بن يعمر ليس له إلا حديث واحد ، يرويه أيضا شعبة ، وكذا سفيان الثوري عن بكير عن عطاء عنه ، وهو حديث (الحج عرفة)^٣ ، فيبعد أن يكون بهذا الإسناد حديث آخر عند شعبة ويفوت سائر أصحابه على كثرتهم ويحفظه واحد منهم مع أن فيهم من هو مقدم على شبابة ، إما في الكثرة أو في الحفظ أو كليهما كمحمد بن

^١ - أنظر كلام المعلمي حول منهج الأئمة النقاد في إعلال ما يستنكرون متنه ، مع أن ظاهر إسناده الصحة ، في مقدمته

لتحقيق كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني .

^٢ - شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢)

^٣ - أنظر ما تقدم (بداية الحلقة الثانية)

جعفر ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم^١ ، ومن ذلك أيضا ما رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ سئل متى كنت نبيا ؟ ...)^٢ الحديث

استنكره أحمد وقال إنه خطأ من الأوزاعي^٣ والأوزاعي من كبار أصحاب يحيى بن أبي كثير ومن المقدمين فيه ، وقد نص عليه أحمد وغيره^٤ ، ولم يمنع هذا أحمد من استنكار حديثه هذا الذي تفرد به عنه ، فالأوزاعي قد حفظ عنه غير خطأ في حديث يحيى ، فإن كتابه عن يحيى قد احترق أو ضاع فكان يحدث من حفظه^٥ ، يضاف إلى ذلك ما في المتن من نكارة . ولا ينبغي أن يفهم من تحرير ضوابط قبول التفرد أو رده أن ما استنكره النقاد ينظر فيه الباحث وفق هذا الضوابط وقد يوافقهم أو يخالفهم فهذا غير مراد ، فالنقاد إذا تواردوا على استنكار حديث فالتسليم لهم واجب ، سواء أدركنا سبب استنكارهم أو خفي علينا ذلك ، ومثله إذا استنكر الواحد منهم حديثا ولم يخالفه غيره ينبغي التسليم له كذلك .

فمعرفة هذه الضوابط إذن تفيد الباحث من جهة كونه يعرف الحكم بدليله ، وهذا ما يفرقه عن العامي ، وكذلك قد يحتاج هو إلى تطبيق هذه الضوابط في حالات أخرى مثل أن يكون النقاد قد اختلفوا في الحكم على تفرد بالقبول أو الرد ، فيضطر الباحث إلى الموازنة بينهم ، وكذلك في حال وقوف الباحث على تفرد لم يجد للأئمة فيه حكما ، فيجتهد هو في تطبيقها ، والجميع يدرك أن التفرد والغرابة كثر جدا في مؤلفات من تأخر بعد عصر النقد أعني نهاية القرن الثالث ، وما بعده مثل مسند البزار والمعجم الكبير للطبراني وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي ، فضلا عن الكتب المخصصة أصلا للأفراد والغرائب مثل المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني والأفراد والغرائب للدارقطني وغرائب مالك له ، وكتب التراجم له مثل كتب أبي نعيم الأصبهاني والخطيب البغدادي ، وكتب الرجال مثل الضعفاء الكبير للعقيلي والمجروحين لابن

^١ - أنظر أصحاب شعبة : شرح علل الترمذي (٢/٧٠٢-٧٠٥)

^٢ - الترمذي (٣٦٠٩ ، المستدرك (٢/٦٠٩) ، ذكر أخبار أصبهان (٢/٢٢٦) ، دلائل النبوة (٢/١٣٠) ، أخرجه من طرق عن الوليد بن مسلم به

^٣ - علل المروزي ص ١٥٠

^٤ - تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٦١٨، ٦٥٣) ، سؤالات الآجري لأبي داود (٢/٣٨) ، الجرح والتعديل (٩/٦١، ٦٠)

^٥ - مسائل أبي داود ص ٤٢٠، ٤٢٠ ، سؤالات الآجري لأبي داود (٢/٢٠٢) ، المعرفة والتاريخ (٢/٤٠٩) ، مسند أبي

عوانة (١/٣٢١)

^٦ - أنظر مثلا لما استنكره إمام متأخر : (سير أعلام النبلاء ٨/٣٩٤)

حبان والكامل لابن عدي وغير ذلك كثير جدا^١، فضابط تأخر الزمن وأثره في الرد بالتفرد والحكم على الحديث بالنكارة يستخدمه الباحث كثيرا فيما لم يقف عليه إلا في هذه الكتب.

المبحث الثالث

موقف المتأخرين من التفرد

تعد مسألة التفرد وتأثيرها على حكم الناظر في الإسناد إحدى المسائل الهامة التي خالف فيها المتأخرون ما عليه أئمة النقد ، فما زال الاهتمام بالتفرد يخف شيئا فشيئا حتى استحکم جدا في الوقت الحاضر .

وقد كانت هناك جهود من بعض الأئمة المتأخرين لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وسد الهوة الواسعة بين المنهجين ، كما تقدم في المطلب الذي قبل هذا في كلام الذهبي ، وابن رجب ، غير أن تأثير هذه الجهود كان محدودا ، فالتيار كان جارفا . وفي الوقت الراهن ظهرت دراسات وبحوث تتعلق بهذه المسألة ، تشرح منهج النقاد الأوائل ، وتطالب بالعودة إليه لسلامته وإحكامه ، وقام أصحابها — مشكورين — بإجراء مقارنة بين منهجهم ومنهج المتأخرين ، وضربوا لذلك أمثلة ، وهذه المسألة كغيرها من المسائل الأمهات في هذا الفن ، التي ابتعد فيها المتأخر عن منهج المتقدم تحتاج إلى طرقها باستمرار ، وعرض بأساليب مختلفة للوصول إلى الغرض المنشود ، وهو العودة بالنقد إلى أصوله المحكمة عند أهله.

ومخالفة المتأخرين لأئمة النقد في هذه المسألة ذات شقين :

الأول : التقرير النظري

الثاني : التطبيق العملي

^١ - انظر في هذه الكتب ، والحديث في كثرة الغريب والمنكر : الموضوعات (٩٩/١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٦/١٧) ، شرح علل الترمذي (٦٢٤/٢) ، والحطة في ذكر الكتب الستة ص ١٢٠-١٢٣ ، ومقدمة التحقيق لـ(نسخة ابن معين) لعصام السناني ص (١٩٤-٢١٢) ، وشرحي لكتاب ابن حجر (نزهة النظر) في موضوع الغريب ، وانظر مثلا على حديث تفرد به أصحاب هذه الكتب ، وأمکن نقده من وجوه ، منها أنه لا يوجد في دواوين السنة الأولى : سنن الدارقطني (١٨٢/١) ، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٥١/٣) ، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٢٦-٣٢٧)

فأما الأول : (التقرير النظري)

فمنه قول ابن حزم (لإذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو وقفه سواه ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق ...)^١ ، وقال أيضا (لإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره ، فسواء إنفرد بها أو شاركه فيه مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح التناقض ... ، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ... ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولهما ولا نبالي روي مثل ذلك غيرهما ، أو لم يروه سواهما ...)^٢

ويذكر عبد الحق الإشبيلي في كتاب (الأحكام) عن النقاد تعليل بعض الأحاديث بأن راويها انفرد بها ، أو لم يتابع ، فيتعقبه ابن القطان ، ومن ذلك قوله ملخصا هذا الأمر (وهناك اعتلالات أخر يعتل بها أيضا أبو محمد على طريقة المحدثين ... ، فمن ذلك انفراد الثقة بالحديث ، أو بزيادة فيه ، وعمله فيه هو الرد — ثم ذكر أمثلة على ذلك ، ثم قال — : والذي له من هذا النوع هو كثير جدا مما لم نذكر ، مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعتلال ... ، وإنما أقصد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها إنها صحيحة لضعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال ، الذي هو الانفراد ، فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة ، وأصعب ما فيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات ، وأخفها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره)^٣ وذكر ابن الصلاح في حديثه عن مصطلح (المنكر) ما نصه : بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ : أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر ، فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل ، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث ، والصواب فيه التفصيل الذي بيّناه آنفا في شرح الشاذ ...)^٤

^١ - الإحكام في أصول الأحكام (١٥٧/١)

^٢ - الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٤/١ - ٢٦٦)

^٣ - بيان الوهم والإيهام (٤٥٦/٥ - ٤٦١) ، وانظر أيضا (٣/ ٢٨٢، ٣٩٦)

^٤ - مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٤

وكان ابن الصلاح قد ذكر في حديثه عن مصطلح (الشاذ) تعريف الحاكم والخليلي للشاذ الماضي ذكره في المبحث الأول ، لكنه لم يرتض كلامهما وقال: بل الأمر على تفصيل نبينه فنقول : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك واضبط — كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وغن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره إنما هو أمر رواه ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه — ثم قال : وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده — استحسنا ذلك حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً عن ذلك رددنا ما انفرد به ، وكان من قبيل الشاذ المنكر ...)^١، وكلام ابن الصلاح في تعريف الحديث (الصحيح) (الحسن) يدور حول ما ذكره هنا ، من أن حديث الراوي الثقة يصحح ، فإن خف ضبطه فهو الحديث الحسن ، وإن كان ضعيفاً فهو الذي يضعف حديثه)^٢، ومن المعلوم أن المصنفات في (مصطلح) الحديث بعد ابن الصلاح دارت في الغالب حول كتابه ، إما بالشرح أو الاختصار ، أو النظم ، فوافق ابن الصلاح على ما ذكرناه جمع غفير ممن ألف في مصطلح الحديث منذ عصره إلى وقتنا الحاضر .^٣

ويلاحظ أن الثلاثة — ابن حزم ، وابن القطان ، وابن الصلاح — لم يخف عليهم أن أئمة النقد ربما ردوا ما ينفرد به الثقة استنكاراً له ، فأشار الثلاثة في معرض كلامهم إلى ذلك ، وأنهم لم يرتضوه . ولا شك أن مخالفته أئمة النقد في قضية من صميم قضايا النقد يترتب عليها قبول و رد ما لا يحصى من الأحاديث أمر ليس بالهين ، لا سيما لمن تصدى لجمع مصطلحاتهم وشرحها ، ولهذا سلك أئمة آخرون مسلكاً آخر في موقفهم من كلام أئمة النقد وهو مسلك التأويل ، فلجأ

^١ - مقدمة ابن الصلاح (٢٣٧ - ٢٤٣)

^٢ - مقدمة ابن الصلاح ص (١٧٦ ، ١٥١)

^٣ - أنظر مثلاً : الإرشاد للنووي ص ٩٤ - ٩٦ ، والخلاصة للطبري ص ٦٨ ، وإختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٥٦ ، والتقييد والإيضاح للعراقي ص ١٠٥ - ١٠٧ ، والنكت لابن حجر (٦٧٤ ، ٦٥٢ / ٢) ، وتدريب الراوي للسيوطي (٢٣٨ ، ٢٣٥ / ١) ، وتوجيه النظر للجزائري ص ٥١٥ - ٥١٨ ، ومنهج النقد لنور عتر ص ٤٣٢ ، وأصول الحديث لمحمد

هؤلاء إلى تفسير النكارة الواردة في كلام الأئمة الثقات بما لا يعارض تصحيحها وقبولها ، فالنكارة معناها حينئذ على ما هي عليه في أصل اللغة : التفرد ، فهو إذن وصفٌ كاشفٌ لحال الإسناد ، لا حكمٌ عليه فوصف الإسناد أو الحديث بأنه منكر إذا كان راويه ثقة معناه أن راويه تفرد به ، وهو مع ذلك صحيح.

قال النووي تعليقا على كلام الإمام مسلم الذي شرح به معنى الحديث المنكر (هذا الذي ذكر — رحمه الله — هو معنى المنكر عند المحدثين — يعني به المنكر المردود ، فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود ، إذا كان الثقة ضابطا متقنا)^١

وقال ابن كثير (فإن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا ، ولا يقال له منكر ، وإن قيل له ذلك لغة)^٢ ، واعتمد ابن حجر هذا كثيرا وخاصة في كلامه على الرواة^٣ ، وأما بعد ابن حجر فصار هذا كالأمر المسلم به ، لا يُناقش فيه .

وقد يبدو لأول وهلة أن المسلك الثاني هو الأسلم ، لأن فيه تأويلا لكلام النقاد لا ردا له وعند التأمل فإن المسلك الأول أسلم بلا شك فهو نظر في كلام المتقدمين وتقرير له على حقيقته ثم مخالفته باجتهاد أخطأ أو أصاب ، وأما المسلك الثاني فهو تقييد لكلام النقاد وقصر له على بعض أفرادهم ، مع أن نصوصهم وأقوالهم تأباه ، وذلك لأمر :

الأول : أن جعل النكارة في كلام النقاد على معنيين اصطلاحيين. بمعنى التضعيف والرد ، ولغوي. بمعنى التفرد — بعيد جدا ، فكلامهم محمول على الاصطلاح ، والتفريق يحتاج إلى دليل قوي ، كيف والدليل يدل على نقيضه؟! فإن كلامهم على تفرد الثقة واستنكاره يصحبه في الغالب ما يشير إلى المراد ، وهو رده وتضعيفه ، كما في الأمثلة السابقة من المبحث الأول ، إذ قد يسميه وهما أو خطأ أو يقول لا أصل له ، ونحو ذلك .

والتأمل في إطلاقهم لفظ (النكارة) وما تصرف منه مثل : حديث منكر و أحاديث مناكير واستنكر عليه و أنكرت من حديثه وكان فلان ينكر عليه حديث كذا وذكرت له الحديث الفلاني فأنكره ونحو ذلك .. يدرك المقصود بها التضعيف والرد. ثم إن تمييز نوع النكارة في نصوص النقاد على قولهم هذا كيف يمكن ضبطه؟! إن رجع المر إلى درجة الراوي لم يكن للتفرد

^١ - شرح صحيح مسلم (١/٥٧)

^٢ - اختصار علوم الحديث ص ٥٦

^٣ - تهذيب التهذيب (٨/٣٨٩) ، وهدى الساري ص ٤٣٧ ، ٤٥٥

حينئذ كبير معنى ، ونصوصهم تدل على أن في هذا النوع من النقد يدور عليه ، على ان ربطه بدرجة الراوي يجعل الأمر مضطربا ، فإن الراوي متى كان فيه توثيق معتبر أمكن أن يذهب ذاهب إلى تفسير النكارة في حديث استنكر عليه بأن المقصود بها التفرد لا التضعيف ، وجوابهم عن هذا سيكون ضعفه ظاهرا .

الثاني : أن النقد بالتفرد لم يقتصر على لفظ (النكارة) فقد استعملوا فيه مصطلحات أخرى كثيرة ، كالتعبير عنه بأنه خطأ ، أو لا أصل له ، أو باطل ، أو لم يتابع عليه ، ونحو ذلك ، فهذه ألفاظ لا يمكن صرفها إلى معنى لغوي ، فيحصل التناقض في معنى واحد ، مجرد أن النقاد عبروا عنه بألفاظ مختلفة من باب التنويع والتفنن .

الثالث : أطلق النقاد كثيرا على حديث الثقة إذا تفرد وخالف غيره من الثقات بأنه منكر ، كما تقدمت الإشارة إليه ، فما المانع أن يذهب من يرى قبول زيادة الثقة مطلقا إلى تفسير النكارة ههنا بالمعنى اللغوي فإنه موجود فيها ، فيسقط بهذا التضعيف بالمخالفة؟! ، وما كان جوابا عنه فهو أيضا جواب عن حمل الاستنكار في التفرد دون مخالفة على المعنى اللغوي .

وأما الشق الثاني في مخالفة المتأخرين لأئمة النقد في النظر إلى التفرد فهو (الجانب

التطبيقي العملي)

أي في حال الحكم على إسناد وقع فيه تفرد فما زال المتأخرون يتعدون شيئا فشيئا عن منهج النقد في هذه المسألة حتى أشرفوا في ذلك على الغاية في الوقت الحاضر فلا أثر لرد تفرد الثقة ومن في حكمه بل أكثرهم لا يبحث في ذلك أصلا ولا يعرج عليه ، مع وجود نقد الحديث الذي بين يديه من النقاد الأوائل أو من بعضهم بالتفرد ومن يكلف نفسه بالنظر في أقوال النقاد وإنما يفعل ذلك لرده ومناقشته ، كأن يقول بعد كلام الناقد : كذا قال ، وفلان ثقة فلا يضر تفرده ، أو يقول : قال فلان : لم يتابع عليه ، نعم لم يتابع عليه فكان ماذا؟! ، ونحو هذه العبارات ولا ذكر عندهم لنكارة المتون بل قال أحد فضلائهم إن البحث إنما هو في الإسناد ، ولا ينظر في المتن إلا بعد النظر في الإسناد ، لا من جهة الثبوت وعدمه ، وإنما من جهة شرح معناه ، والنظر بينه وبين غيره ، هكذا يقول .

وسأعرض الآن نماذج تطبيقية توضح الفرق بين منهج المتأخرين ومنهج أئمة النقد .

فمن ذلك حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ...)^١

فقد استنكره على حفص بن غياث جمع من النقاد ، وذكروا انه أخطأ فيه ، فهذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم ، وكذا توارد عدد من المشايخ المعاصرين على وصف الإسناد بأنه صحيح .

وحديث محمد بن حرب الأبرش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (ليس من البر الصيام في السفر)^٢ ، واستنكره أبو حاتم على محمد بن حرب ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم ، وقال عنه البوصيري (إسناده صحيح ، رجاله ثقات)^٣ ، وكذا صححه جمع من المشايخ المعاصرين .

وحديث برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة (كان النبي ﷺ والباب مغلق عليه فجئت فاستفتحت ...)^٤ الحديث استنكره الجوزجاني وأبو حاتم على برد بن سنان ، كما تقدم وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه^٥ وصححه بعض المشايخ المعاصرين . وهذه الأحاديث الثلاثة لم يذكر من صححها كلام أئمة النقد ، ولا عرج عليه .

وروى ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (من ملك ذا رحم محرم فقد عتق)^٦

قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد : فإن ضمرة يحدث عن الثوري عن عبدالله عن ابن عمر (من ملك ذا رحم محرم) فأنكره ، ورده ردا شديدا ، وقال : لو قال رجل هذا كذب لم يكن مخطئا^٧

^١ - تقدم تخريجه

^٢ - تقدم تخريجه

^٣ - مصباح الزجاجاة (٨/٢)

^٤ - تقدم تخريجه

^٥ - صحيح ابن حبان (٢٣٥٥)

^٦ - الترمذي معلقا بعد حديث (١٣٦٥) ، والكبرى للنسائي (٤٨٩٧) ، ابن ماجه (٢٥٢٥) ، سنن البيهقي (٢٨٩/١٠)

^٧ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٩/١) ، تهذيب التهذيب (٤٦١/٤)

وقال ابن القيم: قال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، لألا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث^١ وقال الترمذي: بعد أن ذكره معلقاً عن ضمرة (لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائي: بعد أن أخرجه (لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر).

وعده الساجي في الأحاديث التي رواها ضمرة وهي مناكير^٢. وقال ابن المنذر: قد تكلم الناس في الحديثين اللذين روينا في هذا الباب، حديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة، وحديث الحسن عن سمرة، وقد تكلم فيه، وليس منهما ثابت^٣ وقال البيهقي: وهم فيه راويه...، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث (النهي عن بيع الولاء وعن هبته) فقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول.

فقد توارد هؤلاء الأئمة على استنكار الحديث وتضعيفه، لتفرد ضمرة بن ربيعة به عن سفيان الثوري، وضمرة وإن كان ثقة إلا إنه ليس من أصحاب الثوري المعروفين بكثرة الرواية عنه، ولهذا لا يذكره الأئمة عند كلامهم على أصحاب سفيان^٤، وقد أشار البيهقي إلى سبب وهم ضمرة في حديثنا هذا، وهو أنه دخل عليه حديث في حديث لأنه كان يروياهما جميعاً، ثم عن الحديث لا يعرف عن عبد الله بن دينار وله أصحاب كثيرون ولا عن ابن عمر — وهو المعروف أيضاً بكثرة أصحابه — إلا من هذا الطريق، فهذا يدل على وهم ضمرة بن ربيعة كما ذهب إليه هؤلاء النقاد، وأصبح من اليسير فهم كلمة أحمد، وقوله إن من وصف هذا الحديث بأنه كذب لم يكن خطأً، ومراده أن الوهم فيه من الظهور بحيث يتساوى في التضعيف والرد مع حديث الكذب.

هذا كلام أئمة النقد وموقفهم من حديث ضمرة ولننظر الآن في كلام بعض المتأخرين على هذا الحديث، والمهم فيه طريقتهم في رد كلام النقاد والتهوين من شأنه بما يظهر منه بعدهم عن إدراك قواعد التفرد، والتضعيف به لتي كان النقاد يعملونها.

١- تهذيب سنن أبي داود (٤٠٩/٥)

٢- إكمال تهذيب الكمال (٣٧/٧)

٣- الإشراف على مذهب العلماء (٢٨٠/٢)

٤- أنظر تاريخ أبي زرعة (٤٥٩/١ - ٤٦٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٣٧/٧)

قال ابن حزم : فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات ، تقوم به الحجة ، وقد تعلل فيه .. بان
ضمرة انفرد به وأخطأ فيه فقلنا : فكان ماذا إذا انفرد به ؟ ... فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل ،
لأنه دعوى بلا برهان^١

وقال عبد الحق الإشبيلي: عللوا هذا الحديث بان ضمرة انفرد به ولم يتابع عليه ، وقال بعض
المتأخرين : ليس انفرد ضمرة علة فيه ، لأن ضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا اسنده ثقة ، ولا
يضره انفراده به ...)^٢ ونقل ابن القطان هذا عن عبد الحق ثم قال (وهذا الصواب)^٣ ، وقال ابن
التركمانى متعقبا للبيهقي في كلامه السابق أنفا (ليس انفرد ضمرة به دليلا على أنه غير محفوظ ن
ولا يوجب ذلك علة فيه ، لأنه من الثقات المأمونين ... ، والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان
صحيحا ، ولا يضره تفردده ، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي ...
(^٤ ، وذكر هذا الحديث أحد المشايخ الفضلاء في كتاب له ، ثم ذكر تعليل بعض النقاد له بتفرد
ضمرة ، وما أشار إليه البيهقي في بيانه لسبب وهم ضمرة ن وأنه يروي بهذا الإسناد حديث ()
النهى عن بيع الولاء وعن هبته) ، وهو المحفوظ بهذا الإسناد ن ثم قال الشيخ : (هذا يدل على أن
ضمرة قد حفظ الحديثين جميعا ، وهو ثقة فلا غرابة أن يروي متنين — بل وأكثر — بإسناد واحد
فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح وقد صححه جماعة ...) ، وقال أحد الباحثين متعقبا
النقاد أيضا : أما قول النسائي : إنه حديث منكر ، وقول البيهقي : وهو غير محفوظ ، وقول
الترمذي : لم يتابع عليه ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث ، ليس
بسليم لأن ضمرة ثقة وفوق الثقة فلا يضره التفرد بشيء لم يروه غيره ، وما ذنبه إذا لم يحفظ غيره
ما حفظ ؟ فهل يعاقب برد ما تفرد به ؟) ، وقال باحث ثالث: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات
لكن تكلم بعض أهل العلم في حديث ابن عمر هذا لانفرد ضمرة بن ربيعة أحد رواته به ، ولم
يلتفت إلى ذلك آخرون ، وضحوه)

ومع أن بعد المتأخرين عن منهج المتقدمين في النقد له أسباب كثيرة — ليس هذا موضع

شرحها إلا إنه يحسن هنا التنبيه على عقدة القضية في مسألة التفرد .

^١ - المحلى (٢٢٣/١٠)

^٢ - الأحكام الوسطى (١٥/٤)

^٣ - بيان الوهم والإيهام (٤٣٧/٥)

^٤ - الجوهر النقي (٢٩٠/١٠)

وخلاصته أن الناقد في عصر النقد يحكم على الراوي بوسائل متعددة ، منها النظر في حديثه ، وهي أهم وسيلة لدى الناقد وأكثرها استعمالاً فالحكم على الراوي فرع على النظر في حديثه ، وأما المتأخر فالحكم على الحديث فرع عن درجة الراوي المتقررة سابقاً ، فالصورة مقلوبة إذن ، والجنين نزل من قبل رجليه .

فالناقد نظر في أحاديث الراوي مقارنة لها بما لديه من مخزون عظيم من أحاديث الرواة الآخرين فما وافق فيه غيره كان لصالح الراوي دالاً على ثقته وضبطه وما خالف فيه غيره أو تفرد به ينظر فيه الناقد فما عدّه خطأً أو منكراً حكم عليه بذلك ثم تكون الموازنة بين ما أصاب فيه وما أخطأ فيه، فإن كان الغالب عليه الصواب وأخطأ أو تفرد بأشياء منكراً قليلة فهذا يوثقه الناقد ، مع بقاء حكمه على ما أخطأ فيه أو استنكره عليه ، لم يغيره كونه عنده ثقة، وإن كان الغالب عليه الخطأ والتفرد بما يستنكر ضعفه الناقد ، مع بقاء حكمه عليه فيما وافق عليه غيره فيصلح للاعتبار والأعضاد ، إن لم تكن أخطاؤه فاحشة جدا يصل بها إلى حد الترك .

وربما جاء عن الناقد حكمه على بعض حديث الراوي بالنكارة أو الخطأ قبل استكمال النظر في حال الراوي ، ورب حديث استنكره النقاد ، ثم اختلفوا بعد ذلك في عهدة النكارة ومن يتحملها ؟ ورب حديث يستنكره الناقد ولا يدري ممن الوهم والخطأ . هذه صورة مبسطة للنظر في الراوي وحديثه ، يمكن من خلالها تصور عمل النقاد في استنكار أحاديث على الثقات ومن في حكمهم ويمكن توضيح ذلك بالأمثلة :

فمن ذلك ما رواه نوفل بن المطهر قال : (كان بالكوفة رجل يقال له حبيب المالكي ، وكان رجلاً له فضل و صحبة فذكرناه لابن المبارك فأتينا عليه ، قلت : عنده حديث غريب ، قال ما هو ؟ قلت : الأعمش عن زيد بن وهب قال (سألت حذيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ، ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف)

فقال هذا حديث ليس بشيء ، قلت له : إنه ، وإنه ، فإبي ، فلما أكثرت عليه في ثنائي عليه ، فقال : عافاه الله في كل شيء إلا في هذا الحديث هذا حديث كنا نستحسنه من حديث

سفيان عن حبيب ، عن أبي البخترى عن حذيفة^١ ، وفي رواية أخرى عن ابن المبارك أنه قيل له : إنه شيخ صالح ، فقال ابن المبارك : هو صالح في كل شيء إلا في هذا الحديث^٢ فنكارة الحديث لم تزل عند المبارك بثنائهم على هذا الرجل وأنه صالح وذلك أنه يعرف انه قد تفرد به سفيان بالإسناد الآخر ، فقوله : كنا نستحسنه من حديث سفيان — أي نستغربه .

وسئل احمد عن حديث ابن المبارك عن مالك بن أنس عن ابن المنكدر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ (من جلس إلى قينة صبَّ في أذنة الآنك يوم القيامة)

وقيل له : رواه رجل بجلب ، وحسنوا الثناء عليه ، فقال : (هذا باطل)^٣

فالحديث باطل عند أحمد ولم يلتفت على الثناء على من رواه ، ولم يسأل عنه من هو ؟

وروى الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي

ﷺ (موت الغريب شهادة)^٤

والهذيل بن الحكم هذا قال فيه البخاري ، وابن حبان : (منكر الحديث) زاد ابن حبان (جدا)^٥ وقال العقيلي (لا يقيم حديثه)^٦ ، وأما ابن معين فإنه قواه ، قال الجنيد : (سألت يحيى بن معين عن الهذيل بن الحكم فقال : قد رايت به بالبصرة وكتبت عنه ولم يكن به بأس ، قلت : ما روى عن عبد العزيز بن أبي رواد ... ، قال يحيى : هذا حديثه الذي كما يسأل عنه ليس هذا الحديث بشيء ، هذا حديث منكر)^٧

فهذا الحديث منكر عند الجميع من ضعف الهذيل ومن قواه والذي قواه هو ابن معين ولم يمنع من استنكار الحديث كون المتفرد ليس به بأس عنده .

^١ - الجرح والتعديل (١/٢٧٠)

^٢ - الجرح والتعديل (٢٧١/١)

^٣ - علل المروزي ص (١٤٣)

^٤ - ابن ماجه (١٦١٣)

^٥ - التاريخ الصغير (١٥٢/٢) ، والمجروحين (٩٥/٣) ، إلا أن ابن حبان تردد في عهدة النكارة في أحاديثه هل هي منه أو من

شيخه عبد العزيز بن أبي رواد

^٦ - الضعفاء الكبير (٣٦٥/٤)

^٧ - سؤالات الجنيد ص ٣٢٧

وروى عمرو بن أبي عمرو المدني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^١ ، وهذا الحديث استنكره جماعة من النقاد

فنقل ابن رجب عن أحمد قوله : كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة، ثم قال ابن رجب : (لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة ، لا إلى عمرو)^٢ وقال ابن معين : (ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (اقتلوا الفاعل والمفعول به)^٣ وقال البخاري : (صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك انه سمع عكرمة)^٤ وتعلق الترمذي برواية عمرو بن أبي عمرو ، وقد أخرجه هو من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو وذكر الترمذي أن محمد بن إسحاق رواه عن عمرو ، فقال فيه (ملعون من عمل عمل قوم لوط) ولم يذكر القتل.^٥ ونقل ابن حجر أن النسائي استنكر هذا الحديث^٦ ، ولم يذكر السبب.

فاتفق هؤلاء النقاد على ضعف الحديث ونكارتة ، ثم عزى أحمد ذلك إلى عكرمة ، وابن معين إلى عمرو ، وأراد البخاري تبرئتهما باحتمال أن يكون عمرو لم يسمع من عكرمة ، فالعهدة على الواسطة الذي لم يذكر ، وأما الترمذي فتعلق بمن دون عكرمة ومثله ما رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : (قالوا يا رسول الله متى وجبت النبوة ؟ ...)

^١ - أبو داود (٤٤٦٢) ، الترمذي (١٤٥٦) ، ابن ماجة (٢٥٦١) ، أحمد (٣٠٠/١) ، مسند عبد بن حميد (٥٧٥) ، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٨٧٠) ، مسند أبي يعلى (٢٧٤٣) ، المنتقى (٨٢٠) ، المستدرک (٣٥٥/٤) ، سنن البيهقي (٢٣١/٨)

^٢ - شرح علل الترمذي (٧٩٨/٢)

^٣ - الكامل (١٧٦٨/٥)

^٤ - العلل الكبير (٢ /) لم يذكر شيئا في المصدر وهو في (٦٢٠/٢)

^٥ - سنن الترمذي (٥٨/٤) ، وحديث ابن إسحاق أخرجه أحمد (٣١٧، ٢١٧/١) ، وقد رواه الدراوردي أيضا وغيره ، انظر مسند أحمد (٣١٧/١) ، ومساوىء الأخلاق (٤٣٧) ، المعجم الكبير (رقم ١١٥٤٦) ، المستدرک (٣٥٦/٤) ، سنن البيهقي (٢٣١/٨)

^٦ - التلخيص الحبير (٦١/٤)

قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه ، ثم قال الترمذي : (وهو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم ، رواه رجل واحد من أصحاب الوليد)^١ ، فظاهر كلام الترمذي أنه يجعل العهدة على راويه عن الوليد بن مسلم ، وهو عند الترمذي أبو بدر شجاع بن الوليد ، وقد تقدم قريبا عن أحمد أن الخطأ من الأوزاعي .

وروى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله (أن عمر بن الخطاب قال هشتت فقبلت وأنا صائم ...) الحديث^٢ قال أحمد عن هذا الحديث : هذا ريب ، ليس من هذا بشيء^٣ ، وقال النسائي بعد أن أخرجه : (هذا منكر ، رواه بكير بن الأشج — وهو مأمون — عن عبد الملك — وقد روى عنه غير واحد — فلا أدري ممن هذا)^٤ وعبد الملك هذا قال فيه النسائي (ليس به بأس)^٥

فيلاحظ هنا أن النقاد يستنكرون الحديث ، ويبقى بعد ذلك أمر غير مؤثر عندهم ، وهو البحث في عهدة الخطأ والنكارة ، وهذا يعطي دلالة على أن الحكم على الحديث سابق على الحكم على الحكم على درجات الرواة ، فالثاني فرع على الأول وليس العكس . وكان من المفترض أن يكون عمل المتأخرين ينصب على تأييد أقوال النقاد وتكميله ، كأن يستنكر الناقد حديثا دون أن يذكر السبب ، فيجتهد المتأخر في توجيهه وبيان سبب النكارة وتحميل الخطأ ، فيجتهد في الموازنة بين أقوالهم ، واستبعاد ما يظن كونه مرجوحا . فالاختلاف في عهدة النكارة في حديث (اللواط) الأنف الذكر يمكن للباحث أن يستبعد من الاحتمالات ما ذهب إليه الترمذي ، فإن الحديث قد رواه جماعة عن عمرو بن أبي عمرو غير الدراوردي .

وكذلك في حديث أبي هريرة (متى كنت نبيا ؟ ...) الماضي قريبا ، لم يتفرد به شجاع بن الوليد فقد رواه جماعة غيره عن الوليد بن مسلم .

وكذلك مما يمكن للمتأخر عمله أن ينظر في أحاديث وقع فيها تفرد ولم يجد للمتقدمين فيها كلاما — كما تقدم شرحه في المبحث الذي قبل هذا ، غير أن المتأخر حمل نفسه فوق طاقتها

١- العلل الكبير (٢/٩٢٥)

٢- أبو داود (٢٣٨٥) ، الكبرى للنسائي (٣٠٤٨)

٣- المغني (٤/٣٦١)

٤- ميزان الاعتدال (٢/٦٥٥) ، تحفة الأشراف (٨/١٧)

٥- تهذيب الكمال (١٨/٣١٦)

— والله لا يكلف نفسا إلا وسعها — فانتصب للنقد مستقلا وسلك منهجا مغايرا بإدراك لذلك من بعضهم ، ودون إدراك من البعض الآخر .

ومما يتعجب منه في عمل المتأخرين تناقضهم في موقفهم من أقوال النقاد إذ يعتمدون عليهم في درجات الرواة ويقلدوهم في ذلك ثم يدعوهم فيما يستنكرونه على هؤلاء الرواة ، والقارىء يلاحظ ذلك في النص الواحد حين ينقلونه عن المتقدمين فحديث (اللواط) الآنف الذكر ، وكذلك حديث عمرو بن أبي عمرو الآخر في (الواقع على بهيمة) ..وبعض الرواة رواه عنهما حديثا واحدا — سلك فيه المتأخرون ضروبا من مخالفة أئمة النقد في المنهج ، في الاتصال والانقطاع وفي قضيتنا هذه قضية التفرد ، وفي الشد والاعتضاد بالطرق الأخرى ، وغير ذلك^١

وقد أشار السخاوي إلى هذا التناقض فإنه بعد أن ذكر منزلة أئمة النقد في الحكم على الأحاديث قال: وهو أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث — كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر — لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويجذو حدوهم وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح ، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ، ومن تعاطى تحرير فن غيره فهو متعني^٢

ورأيت بعض الباحثين المعاصرين جمع جرامزه فوثب وثبة ظن أنه بلغ فيها عنان السماء ، وقدماه لم ترتفعا عن الأرض ، إذ ذهب إلى نكارة حديث (اللواط) وأطال في النقول عن أئمة النقد ، لكنه في نفس الكتاب الذي يحققه ذهب يقوي ما رواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ومنها حديث (البهيمة) ، وهو أشد نكارة من حديث (اللواط) ، ثم كلام الإمام أحمد والبخاري يدل على أن أحاديث هذه النسخة كلها منا كير .

ومما يظهر تناقض كثير من المتأخرين في هذه المسألة أنهم يدفعون استنكار النقاد لبعض ما يرويه الثقات ومن في حكمهم، وفي المقابل عضوا بالنواجذ على ما تقرر عند النقاد أن من أحاديث الضعفاء ما يترجح حفظهم له ، معتمدين في ذلك على كلام النقاد ، في كون ضعفهم غير شديد ، فهم في درجة الاعتبار .

^١ - انظر : الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ١٧٣ — ١٧٧

^٢ - فتح المغيث (١/ ٢٧٤)

ولا بد من التسليم بان المتكلمين على الأحاديث من المتأخرين لا يشعرون بالتناقض في هذه المسألة وغيرها ، فهم مخطئون معذورون ، والله الموفق والهادي للصواب . اهـ—